

زبدة الأصول

[47] سقوط ما به يرتفع التزام لاستحالة التكليف بغير المقدور، إلا أنه لابد من الاختصار على ما به يرتفع التزام، ولا وجه لسقوط الزايد عليه ولذلك وقع الكلام في أن الموجب للتعزام، هل هو اطلاق الخطابين، ليكون الساقط هو اطلاق خطاب المهم دون اصل خطابه مشروطا بعدم الاتيان بالاهم، أو أن الموجب له نفس فعلية الخطابين ليسقط خطاب المهم من اصله، ثم ينقل عن الشيخ الاعظم ما ذكره المحقق الكاظمي ويورد عليه بما مر، اقول أن الامر الاول الذي ذكره المحقق الخوئي وأن كان متينا إلا أنه يحتاج إلى الاثبات وهو (دام طله) لم يقم برهانا على ذلك سوى التمثيل، وهو لا يكفي في اثبات هذا الامر، فان قيل، أن برهانه ما سيأتي فيما بعد، قلت فذكر هذا في المقدمات بلا وجه. وأما الامر الثاني: فهو في نفسه أيضا تام وقد اشبعنا الكلام فيه إلا أن ذلك من آثار إمكان الترتب واستحالته لامن مقدمات اثبات مكانه. وأما ما افاده المحقق الكاظمي فيرد عليه أنه لا أشكال في أن تقييد الاطلاقين، يوجب رفع التعزام، وارتفاع المحذور والكلام في الترتب إنما هو في أنه، هل يرتفع المحذور بتقييد اطلاق خصوص الامر بالمهم وابقاء اطلاق الامر بالاهم أم لا؟ والمحقق الخراساني والشيخ يدعيان أنه لا يرتفع المحذور بذلك فان مقتضى اطلاق الخطاب بالاهم لزوم الاتيان به حتى مع الاتيان بالمهم ففي ذلك التقدير يلزم طلب الجمع بين الضدين، وبذلك يرتفع التهافت بين كلمات الشيخ الاعظم (ره). المقدمة الثانية أن شرائط التكليف كلها ترجع إلى قيود الموضوع، ولا بد من اخذها مفروض الوجود في مقام الجعل والانشاء وفعلية الحكم تتوقف على فعليتها وتحقيقها في الخارج فحالها حال الموضوع بعينه إذ كل موضوع شرط وكل شرط موضوع، وبديهي